بالعول ان عالت من التصحيح ووجه تسميته بذلك
كما قال ابن الهايم رحمه الله انه اذا قسم المصحح
على الاصل تاما او عايلا خرج هو لان الحاصل
من الضرب اذا قسم على احد المضروبين
خرج المضروب الاخر والمطلوب بالقسمة هو
نصيب الواحد من المقسوم عليه وهو الاصل
او المنتهي اليه بالعول من جملة المقسوم والواحد
من المقسوم عليه وهو الاصل او المنتهي اليه
بالعول يسمي سهما والحظ يسمي جزءا فلذلك
قيل جزء السهم اي حظ الواحد من الاصل
او المنتهي اليه **فاعلمه** اي جزء السهم المذكور
واحفظ هديت ان تفضل وفي بعض النسخ
ان تزيغ **عنه واضربه** اي جزء السهم المذكور
في الاصل ان لم يعل وبعوله ان عال وفي قوله
الذي تاصلا تاكيد لاصالته **واحص** اي اضبط
ما انقسم وما تخصلا بالضرب فهو ما تقسم منه
المسيلة **واقسمه** اي ما تخصل وهو ما صحت
منه المسيلة بين الورثة بوجه من الاوجه
التي ذكرها الفرضيون وذكرنا بعضها في

شرح

شرح الترتيب منها ان تضرب حصة كل
فريق من اصل المسيلة في جزء السهم فان كان
الفريق شخصا واحدا اخذه وان كان جماعة
فاقسمه على عددهم يخرج ما لكل وارث منهما
صحت منه المسيلة **فالقسم اذا صحيح**
لانك قد صححت المسيلة بالقواعد السابقة
وهي قواعد صحيحة **بعرفه الاعجم** قال
القرطبي رحمه الله الاعجم الذي لا يقدر على
الكلام اصلا او الذي لا يفصح ولا يبين
كلامه والذي في لسانه عجمة وان افصح بالعربية
والفصيح البليغ قال القرطبي ايضا فصح
بالضم فصاحة صار فصيحا اي بليغا انتهى
واذا فهمت ما ذكرنا علم ان الانكسار على
فريقين فيه اثنتي عشرة صورة وذلك
لان كل فريق منهما اما ان يباين سهامه واما
ان توافقه واما ان توافق فريقا سهامه
وتباين فريقا سهامه فهذه ثلاثة احوال
كما تقدم والمثبتان في تلك الاحوال الثلاثة
اذا نظرت بينهما بالنسب الاربع فلا يخلوان

Copyright © King Saud University